

التَّحْلِيلَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ

عَلَى

القواعد الفقهية

تأليف

الشيخ العلامة الأمام

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي

(١٣٠٧-١٣٧٦هـ)

مقدم وعاف عليه

أبو عبد الله المصنعي

الإسلامية

مصور لائخ

أبي حميد الرحمن العلفي

الغلفيني

التعليقات البهية
على
القواعد الفقهية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

٢٠١٠م / ١٤٣١هـ

رقم الإيداع: ٢٠١٠/١٦١٢٣

الإسلامية

جمهورية مصر العربية

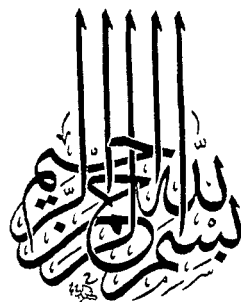
ش. الهدي المحمدي - أحمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة

تليفون: ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢ - ٠٠٢٠١٢٧٤٨٣٢٦٣

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٣٧٧

dar.alestkama@yahoo.com

dar.alestkama@hotmail.com



التعليقات البهية على القواعد الفقهية

تأليف
الشيخ العلامة الإمام
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي

(١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ)

محقق وعاق عليه
أبو عبد الله المصنعي

الأمانة العامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد :

فهذه تعليقات نافعة على القواعد الفقهية للعلامة السعدي من كلام الإمام ابن القيم، والإمام ابن عثيمين، مع تخريج مختصر للأحاديث، وذكر أدلة القواعد، رجوت بذلك خدمة العلم، وإخراج الكتاب في حلّة حسنة، وصورة مشرقة.

هذا، وإني بهذه المناسبة أحب أن أنبه على بعض الأقوال المنتقاة على تكرار تحقيق كتاب واحد، أو تعدد المؤلفات في باب واحد.

فأقول: الواقع أننا بحاجة إلى هذا حتى يخدم الكتاب خدمة كاملة، فكل واحد لا بد أن ينفرد بفوائد ومزايا عن غيره.

الأمر الثاني: أن بلاد المسلمين واسعة جدًا، والكتاب مع تعدد طبعاته وتحقيقاته لا يصل إلى ربع المسلمين، فظهر أننا ما زلنا بحاجة إلى كثرة المؤلفات وتعدد الناشرين، حتى ينتشر الخير أكثر، والذي ينبغي أن ينتقد هو عدم إتقان بعض

الباحثين في تحقيقاتهم ومؤلفاتهم، أما تعدد المؤلفات في باب واحد، فما زال هذا دأب السلف، ولك في البخاري ومسلم وسائر السلف أسوة^(١)، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



(١) بل هذا القرآن الكريم فيه تكرار القصص مثلاً، وغيرها مرّات كثيرة.

ترجمة المصنف

اسمه:

هو الإمام الكبير المفسر الفقيه الأصولي المفتي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي، أبو عبد الله التميمي (١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ) من مواليد عنيزة - القصيم.

تعلمه:

تلقى العلم برعاية الله - تعالى - ثم برعاية والده وإخوانه الذين حرصوا على تعليمه، فنشأ في جو علمي يدعو إلى الحرص على العلم، فحفظ القرآن وعمره إحدى عشرة سنة، ثم قرأ على العلماء فنوناً كثيرة في العقيدة، والحديث، والفقه، حتى صار من المشار إليهم، فأصبح بعد العشرين من عمره مرجعاً للتعليم والدعوة والفتوى.

وكان - رحمه الله تعالى - حريصاً على وقته، مرتباً له بين العلم والتعليم والفتوى والدعوة والتأليف، ونحو ذلك، حتى نفع الله به خلقاً كثيراً، وألف كتباً نافعة مفيدة، رحمهم الله.

مشايخه:

وهم كثير، ومنهم: الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي، والعلامة محمد المانع، والعلامة محمد الشبل، وغيرهم.

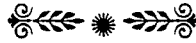
تلاميذه:

وهم كثير جدًا، ومنهم: العلامة ابن عثيمين، والعلامة عبد الله البسام، والشيخ عبد العزيز السلطان، وغيرهم.

مؤلفاته:

منها:

- ١ - القواعد الفقهية (كتابنا هذا).
 - ٢ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.
 - ٣ - القواعد الحسان لتفسير القرآن.
 - ٤ - القول السديد شرح كتاب التوحيد.
 - ٥ - بهجة قلوب الأبرار في شرح جوامع الأخبار.
 - ٦ - الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.
- وغیرها.



منظومة القواعد الفقهية

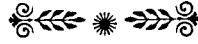
- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ
- ٢- ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ
- ٤- وَإِلَيْهِ وَصَّحْبِهِ الْأَبْرَارِ
- ٥- اَعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمَنَنِ
- ٦- وَيَكْشِفُ الْحَقُّ لِيَذِي الْقُلُوبِ
- ٧- فَأَخْرِضْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ
- ٨- لِتَرْتَقِيَ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى
- ٩- وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمَتِهَا
- ١٠- جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ
- ١١- وَنَبِّئْنَا شَرْطَ لِسَائِرِ الْعَمَلِ
- ١٢- الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ
- وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرَّقِ
- وَالْحَكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
- عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْحَاتِمِ
- الْحَاثِثِ مَرَاتِبِ الْفَخَارِ
- عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالْدَّرَنَ
- وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ
- جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
- وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
- مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا
- وَالْعَفْوُ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرُّ
- بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ
- فِي جَلِبِهَا وَالذَّرْعُ لِلْقَبَائِحِ

يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
يُرْتَكَبُ الْأَذْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ
فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ
وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَّارٍ
بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ
فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ
وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةِ
وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَغْصُومِ
فَأَفْهَمَ هَذَا اللَّهُ مَا يُمَلُّ
حَتَّى يَحْيِيَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ
غَيْرُ الْعِزِيِّ فِي شَرْعِنَا مَذْكُورِ
وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ
أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ
وَيَتَنَفَّى التَّأْيِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ
يَبُتُّ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوْقَ
حُكْمٍ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّ

١٣- فَإِنْ تَرَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ
١٤- وَضِدَّهُ تَرَاحَمُ الْمَفَاسِدِ
١٥- قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ التَّنْسِيرُ
١٦- وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ
١٧- وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ
١٨- وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ
١٩- وَالْأَضْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةِ
٢٠- وَالْأَضْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ
٢١- تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَحْيِيَ الْجِلُّ
٢٢- وَالْأَضْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةِ
٢٣- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ
٢٤- وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ
٢٥- وَالْخَطَأُ وَالْإِثْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ
٢٦- لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَبُتُّ الْبَدَلُ
٢٧- وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ
٢٨- وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ

- ٢٩- مُعَاجِلُ الْمَخْطُورِ قَبْلَ أَنِهِ
 ٣٠- وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ
 ٣١- وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ
 ٣٢- وَ«أَل» تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ
 ٣٣- وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ
 ٣٤- كَذَلِكَ «مَنْ» وَ«مَا» تُفِيدَانِ مَعَا
 ٣٥- وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذَا يُضَافُ
 ٣٦- وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ
 ٣٧- وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ
 ٣٨- وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ
 ٣٩- وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَادُونِ
 ٤٠- وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٍ مَعَ عِلَّتِهِ
 ٤١- وَكُلُّ شَرْطٍ لَا زِمَ لِلْعَاقِدِ
 ٤٢- إِلَّا شَرْطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا
 ٤٣- تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ
 ٤٤- وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا
- قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ جِزْمَانِهِ
 أَوْ شَرْطِهِ قَدْ وَفَسَادٍ وَخَلَلٍ
 بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
 فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
 تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
 كُلُّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا
 فَأَفْهَمَ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
 كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ
 قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ
 إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ
 فَذَلِكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ
 وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ
 فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
 أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَأَعْلَمَا
 مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّرَاحُمِ
 وَفِعْلٌ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا

- ٤٥- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ
- ٤٦- وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا
- ٤٧- وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا تُكْرَانِ
- ٤٨- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَّوَامِ
- ٤٩- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)



الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد :

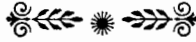
فإنني وضعت لي ولإخواني منظومة مُشمّلة على أمهات قواعد الدين، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ، فهي كثيرة المعاني لمن تأملها، ولكنها تحتاج إلى تعليق يُوضّحها، ويكشف معانيها وأمثلتها، تُنبّه الفطن على ما وراء ذلك (٢)، فوضعت

(١) بدأ المؤلف رسالته بالبسملة اقتداءً بكتاب الله ﷻ وبسنة رسول الله ﷺ، فإنه لما كتب إلى هرقل بدأ بالبسملة، ولما صالح قريشًا في الحديبية بدأ في كتابة الصلح بالبسملة.

(٢) ولما كان الشرح مختصرًا كان من المهم ذكر الأدلة التي بنى المؤلف هذه القواعد عليها، فقامت بذلك، والله الحمد والمنة.

عليها هذا الشرح اللطيف؛ تيسيراً لفهمها.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَاضِعَهُ وَقَارِئَهُ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ
رءُوفٌ رَحِيمٌ.



١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ^(١) وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

أما الحمد: فهو الثناء على الله بصفات كماله، وسبوغ نعمه، وسعة جوده، وبديع حكمته؛ لأنه تعالى كامل الأسماء، والصفات، والأفعال، ليس في أسمائه اسم مذموم، بل كلها أسماء حسنى، ولا في صفاته صفة نقص وعيب، بل هي صفات كاملة من جميع الوجوه، وهو تعالى جميل الأفعال؛ لأن أفعاله دائرة بين العدل والإحسان، وهو محمود على هذا وعلى هذا أتم حمد وأكمل.

و«الله»: هو المألوه المعبود، الذي يستحق أن يؤله، ويُعبد بجميع أنواع العبادة، ولا يُشرك به شيء لكمال حمده.

«العلي»: الذي له العلو التام المطلق من جميع الوجوه: علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر.

«الأرفق»: أي الرفيق في أفعاله، فأفعاله رفق على غاية المصالح والحكمة.

وقد أظهر سبحانه لعباده من آثار رفقه ما يستدلون به على كماله وكمال حكمته ورفقه، كما في خلق السموات والأرض وما بينها في ستة أيام، مع أنه قادر على أن يخلقها في لحظة، وكذلك خلقه الإنسان، والحيوانات، والنبات على اختلاف أنواعه، يخلقها شيئاً فشيئاً، حتى تنتهي وتكمل، مع قدرته على تكميلها في لحظة، ولكنه رفيق حكيم، فمن حكمته ورفقه تطويرها في هذه الأطوار، فلا تنافي بين

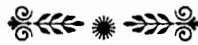
(١) العلي: قال تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾.

الأرفق: الرفيق، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِقَ»، أخرجه البخاري (٢٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قدرته وحكمته، كما أنه يقدر على هداية الضالين، ولكن حكمته اقتضت إبقاءهم على ضلالهم عدلاً منه تعالى ليس ظلماً؛ لأن إعطاء الإيمان والهدى محض فضله، فإذا منعه أحداً لم يُعدّ ظالماً، لا سيما إذا كان المحل غير قابل للنعم^(١)، فكل صفة من صفاته تعالى لها أثر في الخلق والأمر، ولا ينافي بعضها بعضاً، ومن فهم هذا الأصل العظيم انحلت عنه إشكالات كثيرة في معرفة أسماء الله وصفاته، ونزل كل اسم من أسماء الله في محله اللائق به.

وقولي: «وجامع الأشياء والمفرق»: أنه تعالى جمع الأشياء في شيء، وفرقها في شيء آخر، كما جمع بين خلقه في كونه خلقهم ورزقهم، وفرق بينهم في الأشكال والصُّور، والطُّول والقصر، والسَّواد والبياض، والحُسن والقُبْح، وغير ذلك من الصفات.

كل هذا صادر عن كمال قُدْرَتِهِ وحكمته، ووضع الأشياء مواضعها اللائقة بها، والله أعلم.



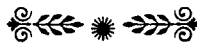
(١) قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾.

٢- ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ

هذا بيان لِسَعَةِ فضله، وعطاياه الشاملة لجميع خلقه، فلا يخلو مخلوق من نعمه طرفة عين، ولا سِيِّمًا آدَمِيًّا، فَإِنَّ اللَّهَ فَضَّلَهُ وَشَرَّفَهُ، وَسَخَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ نِعَمَهُ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، وَلَا يُمْكِنُ تَعْدَادُ نِعَمِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨]، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى رَضِيَ مِنْ شُكْرِ نِعَمِهِ بِالاعْتِرَافِ بِهَا، وَالتَّحَدُّثِ بِهَا، وَصَرَفَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنْ لَا يُسْتَعَانَ بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِهِ عَلَى مَعَاصِيهِ.

وقولي: «الحكم الباهرة»^(١) الكثيرة: يعني أن حكمه تعالى كثيرة تبهر العقول، وتتعجب منها غاية العجب؛ فَإِنَّ جَمِيعَ مخلوقاته ومأموراته مُشْتَمِلَةٌ عَلَى غَايَةِ الْحِكْمَةِ.

وَمِنْ نَظَرٍ فِي هَذَا الْكَوْنِ وَعَجَائِبِهِ، وَسَمَائِهِ، وَأَرْضِهِ، وَشَمْسِهِ، وَقَمَرِهِ، وَكَوَاكِبِهِ، وَفُصُولِهِ، وَحَيَوَانِهِ، وَأَشْجَارِهِ، وَنَبَاتِهِ، وَجِبَالِهِ، وَبِحَارِهِ، وَجَمِيعِ مَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ، رَأَى فِيهِ الْعَجَائِبَ الْعَظِيمَةَ، وَيَكْفِي الْإِنْسَانَ نَفْسُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.



(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ
٤- وَإِلَيْهِ وَصَّخِبِهِ الْأَبْرَارِ الْحَاثِرِي مَرَاتِبَ الْفَخَّارِ

أما الصلاة من الله فهي ثناؤه على عبده في الملا الأعلى، ففيها حصول الخير، والسلام فيه دفع الشر والآفات.

والرسول: من أوحى إليه بشرع، وأمر بتبليغه^(١).

الخاتم: الذي ختم الله به أنبياءه، ورسله، فلا نبي بعده^(٢).

وآل النبي: هم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة^(٣)، فيدخل فيهم الصحابة، فيكون عطفهم عليهم من باب عطف الخاص على العام، لمزيتهم وشرفهم بالعلم النافع، والعلم الصالح، والتقى الكامل الذي أوجب لهم مفاخر الدنيا والآخرة، رضي الله عنهم.



(١) راجع للمسألة بتوسع كتاب «تنوير العقول في الفرق بين النبي والرسول» لشيخنا العلامة محمد الإمام، غفر الله له.

(٢) قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

(٣) الآل: تأتي بمعنى الأتباع، وتأتي ويراد بها القرابة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، وهم أزواجه وأهله الذين تحرم عليهم الصدقة، كما دل على ذلك حديث زيد بن أرقم في مسلم (٢٤٠٨) وغيره.

- ٥- اَعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمَنَنِ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالذَّرْنَ
٦- وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

يعني أن ممن الله على العباد كثيرة، وأفضل ما من الله على عبده به هو: العلم النافع.

وعلامه كون العلم نافعا ما ذكرت من النظم: أنه يزيل عن القلب شيئين، وهما: الشُّبُهَات، والشَّهَوَات.

فالشبهات تُورث الشَّكَّ، والشهوات تُورث درن القلب وقسوته، وتُثبِّط البدن عن الطاعات.

فعلامه العلم النافع أنه يُزيل هذين المرضين العظيمين، ويجلب للعبد في مقابلتهما شيئين، وهما: اليقين الذي هو ضد الشكوك، والإيمان التام الموصول للعبد لكلِّ مطلوب، المثمر للأعمال الصَّالحة، الذي هو ضد للشهوات، فكلما ازداد الإنسان من العلم النافع، حصل له كمالُ اليقين، وكمالُ الإرادة، ولا تتم سعادة العبد إلا باجتماع هذين الأمرين، وبهما تنال الإمامة في الدين، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

وَدَرَجَاتُ الْيَقِينِ ثَلَاثُ^(١): كل واحدة أعلى من الأخرى، علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين.

فعلمُ اليقين: كعلمنا الآن في الجنة والنار.

(١) انظر «مجموع الرسائل الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ١٥٩).

وعين اليقين: إذا ورد الناس القيامة: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٩٠) وَبُرِزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠، ٩١]، فأوهما قبل الدخول.

وحق اليقين: إذا دخلوهما (١).

وحاصل ذلك أن العلم شجرة تثمر كل قول حسن، وعمل صالح، والجهل شجرة تثمر كل قول وعمل خبيث.

وإذا كان العلم بهذه المثابة فينبغي للإنسان أن يحرص كل الحرص، ويجتهد كل الاجتهاد في تحصيله، وأن يديم الاستعانة بالله [في تحصيله] (٢)، ويبدأ بالأهم فالأهم منه.

ومن أهمه معرفة أصوله، وقواعده التي ترجع مسائله إليها، فلهذا قلت:

- ٧- فَأَخْرِضْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةَ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
- ٨- لِتَرْتَقِيَ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِيَ سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا (٣)
- ٩- وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمَتِهَا (٤) مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا

(١) أي: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار.

(٢) من «السعيدية».

(٣) قال بعض العلماء: من حرم فهم الأصول حُرم الوصول إلى المأمول.

(٤) قوله (هذه القواعد...) قال العلامة ابن العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

القواعد: جمع قاعدة، وهي ما يبنى عليه غيره.

واصطلاحاً: عبارة عن جملة من القول تشمل أنواعاً من العلم.

* والفرق بين أصول الفقه وقواعده: أن أصول الفقه موضوعُ البحث فيها أدلةُ الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتعلق بذلك، أما قواعد الفقه فموضوعُ البحث فيها

١٠- جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوَمَغْ غُفْرَانِهِ وَالْبِرُّ (١)

وهذا لأن معرفة القواعد من أقوى الأسباب لتسهيل العلم، وفهمه وحفظه، لجمعها المسائل المتفرقة بكلام جامع.



الفقه.. فهي قواعد للفقه، وليس قواعد لأصول الفقه، ولكنها تكون قاعدة تشتمل على فروع متعددة. [شرح منظومة في أصول الفقه] ص ١١، ٢٧، بتصرف يسير جدًا، ط دار ابن الجوزي].

(١) هذا من شكر المعروف كما قال ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ...» رواه أبو داود (٨٩/٥)، والنسائي (٨٢/٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الشيخان.

فصل

١١- وَنَيْتُنَا^(١) شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ^(٢)

وهذه القاعدة أنفع القواعد، وأجلُّها، وتدخل في جميع أبواب العلم؛ فصَلَّاحُ الأعمال البدنية، والمالية: أعمال القلوب، وأعمال الجوارح إنما هو بالنية، وفساد هذه الأعمال بفساد النية.

فإذا صلحت النية صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النية فسدت الأقوال والأعمال، كما قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣).

و«النِّية» لها مرتبتان:

إحدهما: تمييز العادة عن العبادة، ذلك أن الصَّوم مثلاً هو ترك الطَّعام

(١) كان في الأصل: «والنية»، فصَحَّحها شيخنا العلامة ابن عقيل بقلمه على نسختي إلى هذا وقال: حتى يستقيم وزن البيت. (العجمي).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «منظومة الأصول» رقم (٥١):

وَإِحْكُمَ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهِ وَاسْتَدُ عَلَى الْمُخْتَالِ بَابَ حِيلَتِهِ
فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ كَمَا أَتَى فِي خَبَرِ الثَّقَاتِ

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والشراب ونحوهما، ولكن تارة يتركه الإنسان عادة من غير نية التقرب إلى الله في هذا الترك، وتارة يكون عبادة، فلا بُدَّ من التمييز بينهما.

الثانية: تمييز العبادات بعضها من بعض، فبعضها فرض عين، وبعضها فرض كفاية، وبعضها راتبة أو وتر، وبعضها سُنن مُطلقة، فلا بُدَّ من التمييز.

ومن مراتب النية: الإخلاص^(١)، وهو قدرٌ زائدٌ عن مجرد نية نفس العمل، فلا بد من نية نفس العمل، والمعمول له، وهذا هو الإخلاص. وهو: أن يقصد العبد بعمله وجه الله، لا يريد غيره.

فمن أمثلة هذه القاعدة: العبادات كلها، كالصلاة فرضها ونفلها، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة - فرض الكل ونفله - والأضاحي والهدي، والنذور والكفارات، والجهاد، والعق، والتدبير.

ويقال: بل يسري هذا إلى سائر المباحات، إذا نوى بها التقوى على طاعة الله، أو التوصل إليها كالأكل والشرب، والنوم، واكتساب المال، والنكاح، والوطء فيه، وفي الأمانة، إذا قصد به الإعفاف، أو تحصيل الولد الصالح، أو تكثير الأئمة^(٢).

وها هنا معنى ينبغي التنبيه له، وذلك أن الذي يخاطب به العبد نوعان: أمر

(١) الأدلة كثيرة، منها حديث زيد بن ثابت عند أحمد (١٨٣/٥) عن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله...» وهو في الصحيح المسند.

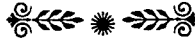
(٢) أدلة الثواب على المباحات إذا حسنت النية فيها كثيرة، منها حديث أبي ذر الطويل في مسلم (١٠٠٦) وفيه ذكر الصدقات: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟! قال: «أرأيت إن وضعها في حرام أعليه وزر؟ كذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر». وكان معاذ بن جبل يقول: «إني أحتسب نومتي كما أحتسب في قيامي». أي: أنه ينام ليتقوى على طاعة الله تعالى وقيام الليل، ويحتسب على ذلك الأجر عند الله تعالى.

مقصود فعله، وأمر مقصود تركه.

فأما المأمور به فلا بد فيه من النية، فهي شرط في صحته، وفي حصول الثواب به كالصلاة ونحوها.

وأما ما يقصد تركه، كإزالة النجاسة في الثوب والبدن والبُعة، وكأداء الديون الواجبة.

فأما براءة الذمة من النجاسة إذا أزالها، والديون إذا قضاها، فلا يُشترط لها النية، فتبرأ الذمة ولو لم ينو، وأما حصول الثواب عليها فلا بد فيه من نية التقرب إلى الله في هذا، والله أعلم.



١٢- الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلِبِهَا وَالذَّرْءُ لِلْقَبَائِحِ (١)

هذا الأصل العظيم، والقاعدة العامة يدخل فيها الدين كله؛ فكله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة، فما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح ما لا يُحيط به الوصف، وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف (٢).

فمن أعظم ما أمر الله به التوحيد، الذي هو إفراد الله بالعبادة، وهو مشتمل على صلاح القلوب، وسعتها، ونورها، وانشراحها، وزوال أدرانها، وفيه مصالح البدن، والدنيا والآخرة.

وأعظم ما نهى الله عنه الشرك في عبادته، الذي هو فساد ومضرة في القلوب والأبدان، والدنيا والآخرة، فكل خير في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات التوحيد، وكل شر في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات الشرك.

(١) قال العلامة ابن عثيمين في منظومته رقم (١٠-١١):

الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ وَلَا نِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرِ
فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهُ وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهُ

(٢) الأدلة على هذه القاعدة كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

وفي «صحيح مسلم» (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن نبي إلا دل أمته على خير ما يعلمه لهم، وحذرهم من شر ما يعلمه».

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: جميع ما شرعه الله ﷻ على لسان نبيه ﷺ نافع، منه ما يظهر نفعه ويأتي بيناً لكل أحد، ومنه ما لا يظهر نفعه للمخلوق إلا بعد حين، لكن في النهاية يظهر أنه نافع. ١. هـ. (ص ٣٩) من قواعده مع الشرح.

ومما أمر الله به: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج؛ التي من فوائدها: انشراح الصدر ونوره، وزوال همومه وغمومه، ونشاط البدن وخفته، ونور الوجه، وسعة الرزق، والمحبة في قلوب المؤمنين، وفي الزكاة والصّدة ووجوه الإحسان: زكاة النفس، وتطهيرها، وزوال الوسخ والدرن عنها، ودفع حاجة أخيه المسلم وزيادة بركة ماله ونماؤه، مع ما في هذه الأعمال من عظيم ثواب الله الذي لا يمكن وصفه، ومن حصول رضاه الذي هو أكبر من كل شيء، وزوال سخطه.

وكذلك شرع لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع، كالصلوات الخمس، والجمعة والأعياد، ومشاعر الحج، والاجتماع لذكر الله، والعلم النافع؛ لما في الاجتماع من الاختلاط الذي يوجب التّوَادد والتّواصل، وزوال التقاطع والأحقاد بينهم، ومُراغمة الشيطان الذي يكره اجتماعهم على الخير، وحصول التنافس في الخيرات، واقتداء بعضهم ببعض، وتعليم بعضهم بعضاً، وتعلّم بعضهم من بعض، وكذلك حصول الأجر الكثير الذي لا يحصل بالانفراد، إلى غير ذلك من الحكم.

وأباح سبحانه البيع والعقود المباحة؛ لما فيها من العدل، ولحاجة الناس إليها.

وحَرَّمَ الرِّبَا وسائر العقود الفاسدة؛ لما فيها من الظلم والفساد، ولاغتناء الناس بها.

وأباح الطَّيِّبات من المأكَل والمشارب، والملابس والمناكح؛ لما فيها من مصالح الخلق، ولحاجة الناس إليها، ولعدم المفسدة فيها.

وحَرَّمَ الخبائث من المأكَل والمشارب والملابس والمناكح؛ لما فيها من الخبث والمُضَرَّة عاجلاً وآجلاً، فتحريمها حمايةً لعباده، وصيانة لهم، لا بخلاً عليهم، بل رحمةً منه بهم، فكما أن عطاءه رحمة، فمنعه رحمةً، مثال ذلك: أن أنزال المطر بقدر ما يحتاج إليه العباد رحمة منه تعالى، فإذا زاد بحيث تضر زيادته كان

منعه رحمة.

وبالجملة، فأوامر الرب قوتُ القلوب، وغذاؤها، ونواهيه داء القلوب، وسمومها^(١).

وكذلك الموارد، والأوقاف، والوصايا، وما في معناها، مشتملة كلها على غاية المصلحة والمحسن، ولا يمكن ضبط الحكم والمصالح في باب واحد من أبواب العلم، فضلاً عن جميعه.

قال ابن القيم رحمه الله: وإذا تأملت الحكمة الباهرة في هذا الدين القويم، والملة الحنيفية، والشريعة المحمدية التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يدرك الوصف حسننها، ولا تقترح عقول العقلاء - ولو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل واحد منهم - فوقها.

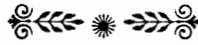
وحسب العقول الكاملة الفاضلة أن أدركت حُسنها، وشهدت لها، وأنه ما طرَقَ العَالَمَ شريعةٌ أكملُ منها ولا أعظم ولا أجل، ففيها الشاهد والمشهود له، والحُجَّةُ والمحتجُّ له، والدليل والبرهان، ولو لم يأت الرسول ببرهان عليها لكفى بها برهاناً وشاهداً على أنها من عند الله تعالى، وكلُّها شاهدة لله بكمال العلم، وكمال الحكمة، وسعة الرحمة، والبر، والإحسان، والإحاطة بالغيب والشهادة، والعلم بالمبادئ والعواقب، وأنها من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده، فما أنعم على عباده نعمة أجل من أن هداهم لها؛ وجعلهم من أهلها، وممن ارتضاهم لها وارتضاها

(١) أي: وارتكاب نواهي داء القلوب وممرض لها، وربما يقتلها، وتصير مظلمة بسبب الذنوب وارتكاب المنهيات.

وفي نسخة دار الوطن بدل «سمومها»: (كُلُّومُهَا).

لهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

ثم أطال الكلام في ذلك - رحمه الله تعالى^(١) - .



(١) «مفتاح دار السعادة» له (٢/ ٣٠٨ - ط دار ابن عفان).

١٣- فَإِنْ تَزَاخَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ (١)

إذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى بحيث لا يمكن الجمع بينهما، رُوعي أكبر المصلحتين وأعلاهما ففُعِلَتْ (٢). فإن كانت إحدى المصلحتين واجبة، والأخرى سُنَّةٌ قُدِّمَ الواجب على السنة، وهذا مثل: إذا أُقيمت الصلاة الفريضة، لم يجز ابتداء التطوع، وكذا إذا ضاق الوقت، وكذلك لا يجوز نفل الصيام (٣)، والحج، والعمرة، وعليه فرض، بل

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «منظومة الأصول» رقم (٣٩-٣٠):

وَقَدَّمَ الْأَعْلَى لَدَى التَّزَاخُمِ فِي صَلَاحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ
وَأَدْفَعَ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ وَخَذَّ بِعَالِي الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخَفُ

(٢) الأدلة على هذه القاعدة كثيرة، لا سيما والمصالح متفاوتة، كما روى مسلم (٣٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذني عن الطريق».

ومما يدل على تقديم أعلى المصلحتين قوله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (مسلم ٧١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، ثم أدناك أدناك» رواه مسلم (٩٩٧)، وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فَقَدَّمَ المصلحة الواجبة على المباحة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلَتْ، وإن تزاخمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع. (مفتاح دار السعادة ص ٣٤٧)، كما في كتاب القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ص ٣٣٠.

(٣) فيه نظر، والصحيح أنه الأول؛ أي: تقديم الفرض على النفل في الصوم، كمن يكون عليه

وإن كانت المصلحتان واجبتين قُدِّم أوجبُهما، فيقدم صلاة الفرض على صلاة النذر ونحوها، وكالنفقة اللازمة للزوجات، والأقارب، والمماليك، تقدَّم الزوجات، ثمَّ المماليك، ثمَّ الأولاد، ثمَّ الأقرب فالأقرب، وكذا صدقة الفطر.

وإن كانت المصلحتان مسنونتين قدم أفضلُهما، فتقدَّم الراتبَة على السُّنة، والسُّنة على النفل المطلق، ويُقدَّم ما فيه نفعٌ متعدّدٌ كالـتعليم^(٢)، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، ونحوها على ما نفعه قاصرٌ كالصلاة النافلة، والذكر، ونحوها.

وتقدَّم الصدقة، والبر للقريب على غيره^(٣)، ويقدم من عتق الرقاب أغلاها وأنفسها^(٤).

=

قضاء من رمضان ويريد صيام ستٍّ من شوال، فإن تيسَّر له القضاء ثم صيامها فهو الأكمل، وإلاَّ صام الست ثم قضى، وهذا فيه تحصيل المصلحتين، فهو مقدم على ترك إحداهما، والله أعلم.

(١) روى البخاري (٦٠٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه...».

ومن ذلك قصَّة جريج، فإنه قال: «أمي وصلاتي» وذلك أن طاعة الأم واجبة مقدمة على صلاة النافلة، فدعت عليه فاستجاب الله لها.

(٢) روى البخاري (٥٠٢٧) عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه».

(٣) في حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لها في صدقتها على زوجها وأولادها: «لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة». أخرجه مسلم (١٠٠٠).

وقال لميمونة لما أعتقت وليدة لها: «لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك» متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

(٤) حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها» متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

ولكن هاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أنه قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل^(١)، بسبب اقترانه بما يوجب التفضيل.

والأسباب الموجبة للتفضيل كثيرة، منها:

أن يكون العمل المفضول مأمورًا به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة وانتقالاتها، والأذكار بعدها، والأذكار الموظفة في أوقاتها^(٢) تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن، مع أن القراءة أفضل من الذكر.

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل: أن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به، أو نفع متعدّد لا يحصل في الفاضل، أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يُظن حصولها في الفاضل^(٣).

(١) ومثال ذلك عند الجمهور: صلاة ركعتي تحية المسجد عند الدخول والإمام يخطب، فهما مستحبّتان، وسماع الخطبة واجب، وقد دخل رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: «صلّ ركعتين» متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥) عن جابر رضي الله عنه.

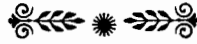
(٢) كترديد الأذان في أثناء الدرس العلمي، أو تقديمه على قراءة القرآن؛ لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» (م ٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولأن الدرس أو قراءة القرآن موسّع، ووقت الأذان محدود.

(٣) وذلك كالصلاة بالنعال فإنها سنة، فإذا كان يترتب على ذلك تنفير الجهال يترك، مع بيان شرعية ذلك باللفظ، وتفصيل ذلك تحت قاعدة (درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة)، وهي قاعدة شرعية عليها أدلة صحيحة، كما في الصحيحين، البخاري (١٥٠٩) ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن قومك حديثو عهد بإسلام لنقضت الكعبة وجعلتها على قواعد إبراهيم...» فترك بناءها دفعاً لمفسدة تنكّر قريش له وكفرهم.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فحرّم الله الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما، كما ذكره ابن كثير رضي الله عنه،

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل: أن يكن العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَعْمَالِ: «انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله».

فهذه الأسباب تُصَيِّرُ العمل المفضول أفضل من الفاضل بسبب اقترانها بها.



وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. وهذا ليس على إطلاقه، بل ضابط هذه القاعدة: تقديم المصلحة الراجعة على المفسدة المرجوحة، ودرء المفسدة الراجعة مقدّم على جلب المصلحة المرجوحة. ومثال ذلك: ترك إنكار الشريكات خشية نفرة القبورية وغيرهم أو محاربتهم للسنة، فترك إنكار الشريكات لا يجوز، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وهكذا سائر الحدود، ففيها التنكيل بمسلم، لكن وراء ذلك صيانة دماء المسلمين، وتأمين أعراضهم وممتلكاتهم، وغير ذلك.

قال ابن القيم رحمته الله: «فالمفسدة في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة...» (إعلام الموقعين ٢/٩١).

وإذا تساوت المفسدة والمصلحة فدرء المفسدة مقدّم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله (٤٤):

ومع تساوي ضرر ومنفعة يكون ممنوعاً لدرء المفسدة. اهـ.

ومرجع ذلك إلى العلماء، فهم أعراف بالمصالح والمفاسد، وكيفية التعامل معها.

١٤- وَضِدُّهُ تَزَاوُحُ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

المفاسد: إمَّا مُحَرَّمَاتٌ أو مكروهات، كما أن المصالح: إمَّا واجبات أو مستحبات، فإذا تزاومت المفاسد بأن اضطرَّ الإنسان إلى فعل إحداهما، فالواجب أن لا يرتكب المفسدة الكبرى، بل يفعل الصُّغرى، ارتكاباً لأهون الشرِّين، لدفع أعلاهما (١).

فإن كانت إحدى المفسدتين حراماً، والأخرى مكروهةً قُدِّمَ المكروه على الحرام، فيقدِّم الأكل من المشتبه على الحرام الخالص، وكذلك يُقدِّم سائر المكروهات على المحرَّمات.

وإن كانت المفسدتان حرامين قُدِّمَ أخفُّهما تحريمًا، وكذا إذا كانتا مكروهتين، قُدِّمَ أهونهما.

ومراتب المُحرَّمات والمكروهات في الصُّغر والكبر تستدعي بسطاً كثيراً.

(١) هذه القاعدة قسمان:

الأول: دفع أعلى المفسدتين، بترك دفع أدناهما، أو الوقوع فيه عند الضرورة، وهذا واضح. مثاله: القتال في الشهر الحرام محرم، فإن هجم عدو على بلاد المسلمين قوتل، ولو في الشهر الحرام، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾. لكن لا بد في هذا من الاضطرار إلى الوقوع في أدنى المفسدتين، وإلا فالواجب درء جميع المفاسد صغيرها وكبيرها، ويدخل تحت هذه القاعدة قولهم: (إذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى أنكر، فتركه واجب، وفعله منكر)، ويضبط ذلك بأدلة الكتاب والسنة؛ لأن الناس صار كثير منهم لا يطبق هذه القاعدة إلا على هواه.

كقول الحزبيين: إننا ندخل في النظام الديمقراطي، من باب فعل أخف المفسدتين لدفع أعلاهما. وهذا باطل، فليس المسلم مفوضاً في الدين يفعل ما يشاء، لا سيما ودخولهم هذا مفسدته راجحة، لا تعدلها المصالح التي يزعمون تحقيقها.

١٥- قَاعِدَةُ (١) الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَفْسِيرُ (٢)

وذلك أن الشرع مبناه على الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّسْهِيلِ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣) [الحج: ٧٨].

وذلك أن الأمور نوعان:

نوع لا يطيقه العباد، فهذا لا يكلفهم الله به.

والثاني: يطيقونه، واقتضت حكمته أمرهم به، فأمرهم به (٤).

(١) في الأصل «ومن قواعد» وقد أبدلها شيخنا ابن عقيل حفظه الله وأحسن إليه في نسخته إلى هذه.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (١٣-١٤):

وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسَّرَا مِنْ أَضْلِيهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا
فَاجْلِبُ لِتَيْسِيرِ كُلِّ ذِي شَطَطٍ فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْخَيْفُ مِنْ شَطَطٍ

(٣) ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ...﴾.

قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «فهذه الآية ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...﴾ أصل القاعدة الكبرى التي تقوم عليها تكاليف هذه الشريعة، وهي أصل القاعدة العظيمة التي يبنى عليها فروع كثيرة، وهي أن (المشقة تجلب التيسير) وهي إحدى القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، وتحتها من القواعد والفروع ما لا يحصى كثرة، والآية أصل في جميع ذلك». (الإكليل في استنباط التنزيل ص ٤١).

* فائدة: القواعد الخمس هي:

(المشقة تجلب التيسير - لا ضرر ولا ضرار - العادة محكمة - اليقين لا يزال بالشك - الأعمال بالنيات [أو: الأمور بمقاصدها]).

(٤) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾: «تضمن أن جميع ما كلفهم الله به أمراً أو نهيًا مطيقون له قادرون عليه، وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون، وفي ذلك ردٌّ

ومع هذا إذا حصل لهم بفعله مشقة وعُسْر، فلا بد أن يقع التخفيف فيه والتيسير، إمَّا بإسقاطه كله، أو تخفيفه وتسهيله.

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه، منها في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في كتب الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض، وفي النفل مطلقًا، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين ونحو ذلك من رخص السفر ونحوها.

ومن التخفيفات أيضًا: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات.

ومن التخفيفات المطلقة: فُرُوض الكفايات وسننها، والعمل بالمظنون؛ لمشقة الاطلاع على اليقين، والله أعلم.



=

صريح على من زعم خلاف ذلك» (الفتاوى ١٤/ ١٣٧-١٣٨).

قلت: ويندرج تحت هذه القاعدة قواعد كثيرة، راجع (القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٢٢٠ وما بعدها).

١٦- وَلَيْسَ وَاجِبٌ إِلَّا اقْتِدَارٌ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ^(١)

وهاتان قاعدتان عظيمتان ذكرهما شيخ الإسلام وغيره، واتفق العلماء عليها^(٢)، فإن الله فرض على عبادة فرائض وحرّم عليهم محرّمات، فإذا عجزوا عمّا أمرهم به، وضعفت قُدْرُهُم عنه لم يجب عليهم فعل ما لم يقدرُوا عليه، بل أسقطه عنهم، ومع هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود هذا المانع، فإنه يُجري أجرها عليهم تفضُّلاً منه تعالى.

وكذلك حرّم عليهم أشياء حماية لهم وصيانة، وجعل لهم في المباح فُسحة عن المحرّم، ومع هذا إذا اضطر الإنسان إلى المحرم جاز له فعله، فالضرورات تُبيح المحظورات، كأكل الميتة، وشرب الماء النّجس عند الضرورة، وجواز محظورات الحج وغيره عند الضرورة. ولكن يجب أن لا يأخذ من المحظور إلّا بقدر الضرورة.

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «منظومته» رقم (١٨):

وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

(٢) قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاقْنُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾،

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: من الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد (الفتاوى ٢٠/ ٥٥٩-٥٦٠).

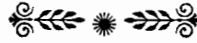
* تنبيه: العجز نوعان: كلي وجزئي:

فالجزئي لا يسقط ما استطاع له، كعجزه عن القيام في الصلاة لا يسقط الصلاة الفريضة، بل يصلي جالساً، كما قال رَحِمَهُ اللهُ لعمران: «صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري (١١١٧) عن عمران رَحِمَهُ اللهُ، وهكذا في درجات إنكار المنكر باليد، ثم اللسان، ثم القلب.

فلهذا قلت:

١٧- وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ

أي: فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضرورة، بل إذا زالت الضرورة وجب الكف عن الباقي، فيأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يزيل الضرورة^(١).



(١) كما دلَّ عليه قوله: ﴿غَيْرِ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ﴾، وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فجعل الاضطرار من غير زيادة ولا قصد للحرام بل اضطراراً إليه. قال ابن القيم رحمته: «فالباعى الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكور، والعادي الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها». (إعلام الموقعين ١/ ٧١).

وتحت هذه القاعدة فروع، وهي:

(المكروه عند الحاجة يُباح، وما حرم للذريعة يجوز للحاجة).

قال الشيخ ابن عثيمين (١٩):

لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ

وقال في شرحه (ص ٦٢): المكروه تبيحه الحاجة؛ لأن درجة المكروه دون الحرام، كالاتفات في الصلاة للحاجة الهامة.

وقال فيما حرم للذريعة (ص ٦٤): ما كان محرماً للذريعة فإن حكمه حكم المكروه، يجوز عند الحاجة كالعريّة.

وقال ابن القيم رحمته: إن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمنت مفسدة راجحة لم يلتفت إليه. (الإعلام ٣/ ٢١٣).

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصَرِهِمْ﴾، وأباح من ذلك النظر إلى المخطوبة.

١٨- وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ (١)

ومعنى هذا أن الإنسان متى تحقق شيئاً، ثم شك هل زال ذلك الشيء المتحقق أم لا؟ فالأصل بقاء المحقق (٢)، فيبقى الأمر على ما كان متحققاً.

فلو شك في امرأة هل تزوجها؟ لم يكن له وطؤها، استصحاباً لحكم التحريم، وكذا لو شك: هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق، وله أن يطأها استصحاباً للنكاح، وكذا لو شك في الحدث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه، أو شك في عدد الركعات، أو

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «منظومة الأصول» رقم (٣٨-٣٩):

وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُّوْكَ تَكَثَّرُ
أَوْ تَكَ وَهُمَا مِثْلَ وَسْوَاسٍ قَدْغَ لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِه لُكْغَ

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى (اليقين لا يزول بالشك).

قال العلامة السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. (الأشباه والنظائر ص ٥٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الشَّكَّ لَا يَقْوَى عَلَى إِزَالَةِ الْأَصْلِ الْمَعْلُومِ، وَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ إِلَّا بَيَقِينٍ أَقْوَى مِنْهُ، أَوْ مَسَاوٍ لَهُ. (إغاثة اللهفان ١/ ١٦٦).

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَرَأَى الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

وما رواه البخاري (١٣٧) عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم (٣٦١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها». اهـ. من شرح مسلم (٤٩/ ٤).

الطواف، أو السعي، أو الرمي ونحوه.

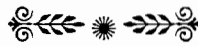
ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عَدْمُهُ حتَّى يتحقق، كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتَّى يأتي ما يدل على خلاف ذلك.

والأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم، والأصل بقاء العموم حتَّى يتحقق مخصص، والأصل بقاء حكم النص حتَّى يرد الناسخ، ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة، وما ينبنى على^(١) هذه القاعدة لا يطالب بالدليل، فإنَّه مستند للاستصحاب، كما أن المدعى عليه في باب الدعاوي لا يطالب بحجة على براءة ذمَّته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه.

ولمَّا كانت الأحكام ترجع إلى أصولها حتَّى يتيقن زوال الأصل، احتيج إلى ذكر أصول أشياء إذا شك فيها رجوع إلى أصولها، فقلت:

١٩- وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَّارَةِ وَالْأَرْضِ وَالْثِّيَابِ وَالْحِجَارَةِ

فالمياه كلها: بحارها، وأنهارها، وآبارها، وعيونها، وجمع ما تحتوي عليه الأرض من: التراب، والأحجار، والسَّباح، والرَّمال، والمعادن، والأشجار، وجميع أصناف الملابس، كلها طاهرة، حتَّى يتيقن زوال أصلها بطروء النجاسة عليها^(٢).



(١) لعلها: «ومن يني» قاله شيخنا ابن عقيل، والمثبت من الأصل.

(٢) قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فهو حلال، طاهر حتَّى يرد الدليل بخلاف ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

٢٠- وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَغْصُومِ
٢١- تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ

يعني أن الأصل في هذه الأشياء التحريم، حتى يتيقن الحل، فالأصل في الأَبْضَاعِ التحريم، والأَبْضَاعُ: وطء النساء، فلا يحل إلا بيقين الحل؛ إمّا بنكاح صحيح، أو ملك يمين، وكذلك اللحوم: الأصل فيها التحريم، حتى يتيقن الحل^(١).

ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان: مُبِيحٌ ومَحْرَمٌ غُلِبَ التحريم، فلا يحل المذبوح والمَصِيدُ، فلو رماه أو ذبحه بآلة مسمومة، أو رماه فوق في ماء^(٢)، أو وطئه شيء يقتل مثله غالباً فلا يحل.

وكذلك الأصل في المعصوم - وهو المسلم أو المُعَاهِد - تحريم دمه، وماله، وعرضه، فلا تباح إلا بحق؛ فإذا زال الأصل إمّا برَدَّةِ المسلم، أو زنا المُحْصَن، أو قتل نفس، أو نقض المعاهد العهد حلّ قتله.

وكذلك إذا جنى الإنسان جناية تُوجِبُ قطع عضو، أو توجب عقوبة أو مَالاً

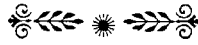
(١) الأدلة على هذه القاعدة كثيرة، منها:

ما رواه البخاري (١٥٠)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا». وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في الصيد: «إذا رميت بسهمك فوق في الماء فلا تأكله؛ لا تدري الماء قتله أو سهمك؟» أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩)، واللفظ له.

حلّ منه بقدر ما يقابل تلك الجناية، كإذا قطع عضوًا، أو سرق^(١)، ونحوه.

وكذا إذا استدان، وامتنع من الوفاء، فيؤخذ من ماله بقدر ذلك الحق، سواء كان الدين لله أو للخلق، أو نفقة للأقارب والمماليك والبهائم والضيّف ونحوه.



(١) قال تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ...﴾ الآية.
وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾.

- ٢٢- وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَحْيِيَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ
 ٢٣- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورُ^(١)

وهذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - في كتبه^(٢)، وذكر أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه: أن الأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما ورد تحريمه، وأن الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ^(٣).

فالعادات هي ما اعتاد الناس من المآكل، والمشارب، وأصناف الملابس، والذهاب، والمجيء، والكلام، وسائر التصرفات المعتادة، فلا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله، إمّا بنص صريح، أو يدخل في عموم أو قياس صحيح، وإلا فسائر

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «منظومة الأصول» رقم (٢٣):

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْتِنَعِ عِبَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى... والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرّمه... إلخ كلامه (الفتاوى ٢٩/ ١٦-١٧).

(٣) الأدلة على هذه القاعدة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.

هذه الأدلة تدل على القاعدة، وأدلتها كثيرة جداً، فهي قاعدة صحيحة نافعة.

العادات حلال، والدليل على حلها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فهذا يدل على أنه خلق لنا جميع ما في الأرض، لنستفيع به على أي وجه من وجوه الانتفاع.

وأما العبادات، فإن الله خلق الخلق لعبادته، وبيّن في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ العبادات التي يُعْبَدُ بها، وأمر بإخلاصها له، فمن تقرب بها لله مخلصًا، فعمله مقبول، ومن تقرب إلى الله بغيرها فعمله مردود، كما قال ﷺ^(١): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وصاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].



(١) هذه الرواية في مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال النووي، وابن رجب، وابن حجر - رحمهم الله تعالى - (والمعنى متقارب): «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وأصل من أصوله، وهو من جوامع الكلم، فإنه صريح في ردّ كل البدع والمخترعات، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها...».

(شرح مسلم ١٦/١٢) (جامع العلوم والحكم ١/١٧٦) (فتح الباري ٥/٣٥٧).

٢٤- وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ وَاحْكُمُ بِهِذَا الْحُكْمَ لِلزَّوَائِدِ

يعني أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد^(١)، فإن كان مأموراً بشيء، كان مأموراً بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وإذا كان منهياً عن شيء كان منهياً عن جميع طرقه ووسائله الموصلة إليه.

فالوسيلة إلى الواجب واجبة، كالمشي إلى الصلاة للفريضة، والزكاة ونحوها، والجهاد، وأداء الحقوق اللازمة، كحقوق الله، وحقوق الوالدين، والأقارب،

(١) الأدلة على هذه القاعدة:

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْثُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ الآيات. فأنابهم على هذه الأمور؛ لأنها كانت حاصلة بسبب الجهاد، وحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات...» إلخ الحديث.

وحديث أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، أخرجه البخاري (٣٩)، ومسلم (٢٨٨٨).

وأصحاب السبت الذين توصلوا إلى الحرام بوسيلة محرمة، فمسخهم الله قردة وخنازير، كما في سورة الأعراف. قال ابن القيم رحمه الله: «ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تنفسي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها... (الإعلام ٣/ ١٧٥).

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا يَغْيِرُ عَلَيْهِمْ﴾، فمنع سب آلهة الكفار إذا كان يؤدي إلى سب الله تعالى.

وكذلك حرّم الصلاة عند المقابر؛ لأنها وسيلة إلى الشرك، وحرّم التصوير؛ لأنها وسيلة إلى الشرك، والأمثلة كثيرة جداً.

والزوجات، والمماليك، فما لا تتم هذه الأمور إلا به فهو واجب.

وأما المسنون كالنافلة: من الصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، والعمرة، والمتعلقة بالخلق كحقوق الخلق المستحبة من صلة الأرحام، وعيادة المريض، والذهاب إلى مجالس العلم، ونحوه؛ فما لا تتم هذه إلا به فهو مسنون، كنقل الأقدام إليها ونحوه.

وأما المحرّم فممنه الشُّرك الأكبر، وهو الشرك في العبادة، فيحرم كل قول وفعل يُفضي إليه، أو يكون وسيلة قريبة إليه، ويكون شركاً أصغر، مثل الحلف بغير الله، وتعظيم القبور الذي لم يبلغ رتبة العبادة؛ لأنه ذريعة لعبادتها.

وكذلك الوسائل إلى سائر المعاصي كالزُّنا، وشرب الخمر، ونحوها، فالوسائل إليها محرّمة، والوسيلة إلى المكروه مكروه.

وهذه القاعدة من أنفع القواعد، وأعظمها، وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدين.

وقولي: «واحكم بهذا الحكم للزَّوائد»:

الأشياء ثلاثة: مقاصد، كالصلاة مثلاً، ووسائل إليها كالوضوء والمشي، ومُتممات لها كرجوعه إلى مَحَلِّه الذي ذهب منه، وقد ذكرنا أن الوسائل تُعطى أحكامها كالرجوع من الصلاة، والجهاد، والحج، واتباع الجنازة، وعيادة المريض، ونحو ذلك فإنه من حين يخرج من مَحَلِّه للعبادة فهو في عبادة حتّى يرجع (١).

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غدا إلى المسجد أو راح؛ أعدَّ الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح» (م ٦٦٩).

وحديث أبي بن كعب في الأعرابي الذي قال: إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي، فقال ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله» (م ٦٦٣).

- ٢٥- وَالْخَطَا وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ
٢٦- لَكِنْ مَعَ الْإِثْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ وَيَنْتَفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ^(١)

وهذا من كمال جوده وكرمه تعالى، ورحمته بعباده، أنه لمَّا كلف عباده بأوامر يفعلونها، ونواهي يجتنبونها، أنه إذا صدر منهم إخلالٌ بالمأمور، أو ارتكابٌ للمحذور، نسياناً، أو خطأ، أو إكراهاً، أنه يعفو عنهم^(٢) ويسامحهم^(٣)؛ لقوله ﷺ:

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٥٥-٦٠):

وَالْإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقُطَانِ
إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا
وَكُلُّ مُتْلَفٍ فَمُضْمُونٌ إِذَا
أَوْ يَكُ مَا ذُونَا بِهِ مِنْ مَالِكٍ
وَيُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْمِثْلِ وَمَا
وَكُلُّ مَا يَخْصُلُ مِمَّا قَدْ أُذِنَ
بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ
تُسْقَطُ ضَمَانَانَا فِي حُقُوقٍ لِلْمَلَا
لَمْ يَكُنِ الْإِثْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى
أَوْ رَبَّنَا ذِي الْمُلْكِ خَيْرُ مَالِكٍ
لَيْسَ بِمِثْلِي بِمَا قَدْ قُومَا
فَلَيْسَ مَضْمُونَا وَعَكْسُهُ ضَمِينُ

(٢) في نسخة دار الوطن (عفا عنهم وسامحهم).

(٣) الأدلة على هذه القاعدة كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

أما الدليل على ضمان المتلف:

فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ..﴾ فأوجب الدية مع الخطأ.

* تنبيه: من نسي أو جهل واجباً فإن ذلك يرجع إلى الأدلة، فما أوجب عليه فعله لا يسقط، كمن نسي صلاة ثم ذكرها بعد خروج وقتها صلاها، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

من نسي أو جهل واجباً فإن ذلك يرجع إلى الأدلة، فما أوجب عليه فعله لا يسقط، كمن نسي صلاة ثم ذكرها بعد خروج وقتها صلاها، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

«عُفِيَ لَامْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

قال ابن رجب رحمته الله في «شرح الأربعين» بعدما ذكر النصوص الدالة على رفع الإثم عن المخطئ والناسي: «والأظهر - والله أعلم - أنَّ النَّاسِي والمخطئ إنما عُفِيَ عنهما، بمعنى رُفِعَ الإثم عنهما؛ لأنَّ الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنيَّات، والنَّاسِي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأمَّا رفع الأحكام فليس مرادًا من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

والخطأ: أن يقصد بفعله شيئًا، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل: أن يقصد قتل كافر فيصادف مسلمًا.

والنسيان: أن يكون ذاكرًا لشيءٍ فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه».

إلى أن قال: «الفصل الثاني في حكم المكروه: وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له بالكليَّة، ولا قدرة له على الامتناع، كما حُمِلَ كَرْهًا، وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حُمِلَ كَرْهًا وَضُرِبَ به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قُدرة له على الامتناع، أو أَضْجَعَت المرأة ثُمَّ رُزِي بها من غير قدرة على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه جُنْحٌ عند الجمهور، وقد حُكِيَ عن بعض السلف - كالنخعي - فيه خلاف» ثم قال:

«النوع الثاني: من أكره بضرب أو غيره حتَّى فعل، فهذا الفعل يتعلَّق به التَّكْلِيف، فإنه يمكنه أن لا يفعل، فهو مختارٌ للفعل، لكن ليس غرضُه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختارٌ من وجه، غير مختار من وجه، ولهذا اختلف الناس

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥٧٣/٢) بهذا اللفظ، وغيره. وانظر تخريجه والكلام عليه في «جامع العلوم والحكم» عند شرحه لهذا الحديث (٣٦٥/٢).

هل هو مُكَلَّفٌ أم لا؟

واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصحَّ له قتله، فإنه إنما يقتله باختياره، وافتداء نفسه بقتله، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم»

ثم ذكر بعد هذا: «أن الإكراه على الأقوال معفوٌّ عنها لا يأثم الإنسان إذا أُكره عليها، وأن الإكراه على الأفعال فيه خلاف بين العلماء»^(١). انتهى كلامه - رحمه الله تعالى -.

والحاصل أن الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة، وأما الضمان إذا أتلَف نفسًا أو مَالًا فيضمنون؛ لأن الضمان مرتب على نفس الفعل والإتلاف، سواء قصد أو لم يقصد.

وأما الإثم فمُرْتَبٌّ على المقاصد، والله أعلم.

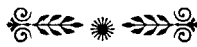


(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٣٦٧ - ٣٧٢ ط . الرسالة).

٢٧- وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقْلَلَ فَوْقَهُ (١)

يعني أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فإن من الأحكام أشياء يختلف حكمها في حال الانفراد، وفي حال التبعية لغيرها؛ فلها حكم إذا انفردت، ولها حكم إذا تبعت غيرها (٢).

فمن ذلك في البيع: لا يجوز بيع المجهول استقلالاً، ويجوز إذا كان تبعاً لغيره، والجهالة يسيرة، كأساسات الحيطان، وما اختفى تبعاً لما ظهر، والحشرات لا يجوز أكلها منفردة، ويجوز أكل الدود ونحوه تبعاً للثمرة ونحوها، والنحل في ذبابه، والطلاق لا يثبت بشهادة النساء، فإذا شهدت المرأة أنها أرضعت المرأة وزوجها انفسخ النكاح تبعاً لقبول قولها في الرضاع (٣).



(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «منظومة الأصول» رقم (٧٧):

قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعٌ وَإِنْ يَكُنْ لَوْ اسْتَقْلَلَ لَا يَمْتَنِعُ
كَحَامِلٍ إِنْ بَاعَ حَمْلَهَا امْتَنَعَ وَلَوْ تَبَاعَ حَامِلًا لَمْ يَمْتَنِعْ

(٢) الأدلة على هذه القاعدة كثيرة، منها:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتَ فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ»، أخرجه البخاري (٢٠٩٠)، ومسلم (١٥٤٣).

قال العلامة ابن عثيمين: مفهوم الحديث أنه إذا باع الثمر قبل أن تؤثّر تكون للمشتري تبعاً لبيع أصلها، مع أنها لم يبدُ صلاحها بعد. مع أن بيع الثمرة وحدها قبل بدو صلاحها لا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى تحمرَّ أو تصفرَّ. أخرجه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث عقبة في البخاري (٨٨): أنه تزوّج امرأة فشهدت امرأة أخرى أنها أرضعته والتي تزوج، فسأل النبي ﷺ فأمره بفراقها.

٢٨- وَالْعُرْفُ مَعْمُورٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّدْ^(١)

هذا معنى قول الفقهاء: «العادة مُحَكَّمَةٌ»^(٢)، أي: معمولٌ بها؛ فإذا نَصَّ الشارع على حكم، وعلّق به شيئاً، فإن نَصَّ على حدّه وتفسيره، وإلا رجع إلى العرف الجاري، وذلك كالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وهذا الذي جرى على عرف الناس.

وكذلك برُّ الوالدين، وصلة الأرحام، فكلُّ ما يُعَدُّ برّاً وصلةً، فهو داخلٌ في ذلك، وكذلك لفظ القبض، والحرز، وألفاظ العقود كلها: يُرجع فيه إلى عرف الناس.

ومن هذا: إذا أمر حمّالاً ونحوه بحمل شيءٍ من غير إجارةٍ فله أجره مثل عادته، ويدخل في هذا تصرّف الإنسان في ملك غيره، واستعماله بغير إذنه، إذا جرت

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَنْظُومَةِ الْأَصُولِ» رَقْم (٦٥-٦٦):

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحَرَزِ فَبِالْعُرْفِ اخْتُدِ
مِنْ ذَلِكَ صِيغَاتُ الْعُقُودِ مُطْلَقًا وَنَحْوَهَا فِي قَوْلٍ مَنْ قَدْ حَقَّقَا
وَاجْعَلْ كُلَّ فِظٍ كُلِّ عُرْفٍ مُطَرِّدٍ فَشَرَطْنَا الْعُرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ يَرِدُ

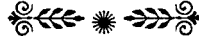
(٢) هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى، وقد سبق ذكرها عند حاشية البيت رقم (١٥).

وأدلتها كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «أوجب الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوي، كالنقد وغيره» (الطرق الحكمية ص ١١٥). وحديث عائشة في شأن امرأة أبي سفيان حيث قال لها رَحِمَهُ اللهُ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ» أخرجه البخاري (٣٥٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع» (الفتح ٩/٤٥٠).

العادة بذلك، والمسامحة كالترؤح بمروحة غيره، ودق بابه، ودخول ملكه، ولو لم يأذن فيه؛ لجريان العادة والعرف به.



٢٩- مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آتِهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حُرْمَانِهِ^(١)

هذا معنى قولهم: «مَنْ استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»^(٢)، وهذا عامٌ في أحكام الدنيا والآخرة، ويدخل فيها مسائل كثيرة، منها: إذا قتل مؤرثته، أو مَنْ أوصى له بشيء، أو قتل العبد المدبر سيده، فإنه يُحرّم الميراث، والوصية، والعق. ومنها: المطلق في مرض موته^(٣)، فإن زوجته ترث منه، ولو خرجت من العدة.

وكذلك في أحكام الآخرة: فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة.

(١) قال العثيمين (٩٢):

وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ فَمَنَعُهُ جَلَا

(٢) الأدلة على هذه القاعدة منها:

قال الله تعالى: ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَفَقَمْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾.

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد استقرت الشريعة على معاقبة العبد بنقيض قصده» (الإعلام ٣/٣١٢) (القواعد لابن القيم ص ٥٥٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «كل من تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرم فإنه يعاقب بحرمانه، وذلك لأن نعم الله لا تنال بمعصيته، وهذا من حكمة الشريعة، لأنه لو أبيح للإنسان أن يتعجل حقه على وجه محرم لانتهكت الحرمات...» (قواعده مع الشرح ص ٣١٩).

وقال (ص ٣٢٠): «أما مَنْ تعجل الشيء على وجه مباح فإنه لا يعاقب بحرمانه.. كمن تعجل استيفاء دينه من المدين على أن يضع له منه جاز... ا.هـ. المراد.

(٣) أي: المخوف، قاله شيخنا ابن عقيل الحنبلي - حفظه الله تعالى - (العجمي).

وكما أنَّ المتعجل للمحذور يعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئاً لله تهواه نفسه عوّضه الله خيراً منه^(١) في الدنيا والآخرة، فمن ترك معاصي الله ونفسه تشتهيها عوّضه الله إيماناً في قلبه، وسعة وانسراحاً، وبركة في رزقه، وصحةً في بدنه مع ما له من ثواب الله الذي لا يُقدر على وصفه، والله المستعان.



(١) روى أحمد (٥/ ٧٨) عن رجل من الصحابة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكَ لَن تَدْعُ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»، وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله - وهو حديث أبي هريرة - : «ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله»، أخرجه البخاري (١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١)، فجزاؤه أَنْ كَانَ مِمَّنْ يَظْلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٠- وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ^(١)

هذا حكم العبادات الواقعة على وجهٍ محرّم، فإن عاد التحريم إلى نفس العبادة أو عاد إلى شرطها، فالعمل باطل^(٢)، مثاله: الصلاة في وقت النهي، أو وهو مستدبر القبلة، أو وعليه نجاسة، أو وهو مُحدثٌ، أو لم ينو، أو أخلّ بركن من أركان الصلاة، أو شرط من شروطها، وكذلك صوم أيام النهي، ونحو ذلك، فالعبادة في هذه المسائل باطلة.

وأما إذا كان التحريم لا يعود إلى نفس العبادة ولا شرطها فإن العبادة صحيحة مع التحريم، كالوضوء في الإناء المحرم ذهباً أو فضة أو مغصوباً، أو صلّى وعليه عمامة حرير أو خاتم ذهب ونحو ذلك، فالصلاة صحيحة مع حرمة الاستعمال^(٣).

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمّه الله في «منظومة الأصول» رقم (٢٠-٢٢):

وَمَا نُهَى عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ أَوْ غَيْرِهِ أَفْسَدُهُ لَا تَرَدُّدُ
فَكُلُّ نَهْيٍ عَادٍ لِلذَّوَاتِ أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَاتِي
وَإِنْ يَمُدُّ لَخَارِجٍ كَالْعِمَّةِ فَلَنْ يَضِيرَ قَافُهمَنْ الْعِلَّةُ

(٢) أدلة هذه القاعدة مثل:

حديث عائشة السابق «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وحديثها أيضاً في الصحيحين البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٤٠٥) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، فجعله باطلاً لحصول الخلل في الشرط نفسه، أو صفته.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمّه الله: «ومثال العائد إلى ذات المنهي في العبادة: نهي المرأة عن الصوم في الحيض». (شرح للقواعد ص ٧٠-٧٥).

قلت: يستثنى من هذه القاعدة ما إذا جاء الدليل وصرف النهي إلى الحرمة دون البطلان، أو إلى الكراهة.

(٣) في «السَّعيدية»: الأفعال! وكذا في مطبوعة دار الوطن.

٣١- وَمُتْلَفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدَّفَاعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(١)

إذا صال عليه آدمي، أو حيوان، أو صيد في الإحرام فأتلفه دفعًا عن نفسه فلا ضمان عليه، ولكن يدفعه بالأسهل فالأسهل^(٢)، وأمّا إذا اضطر إلى صيد، وهو محرم، فأتلفه لضرورته، فإنه يضمن، ولكن لا إثم عليه.

قال ابن رجب في «قواعده»^(٣): «من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه، ويتخرّج عليه مسائل» فذكرها.



(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «منظومة الأصول» رقم (٥٧):
وَكُلُّ مُتْلَفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى

(٢) الدليل على هذه القاعدة:

حديث أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن أراد شخص أن يأخذ مالي؟ قال: «لا تعطه». قال: فإن قاتلني؟ قال: «قاتله، فإن قتلته فهو في النار، وإن قتلك فأنت في الجنة» (رواه مسلم ١٤٠/٢٢٥).

(٣) (١/٢٠٦) ط دار ابن عفان.

٣٢- وَ«أَل» تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
إذا دخلت «أَل»^(١) على لفظ مفرد أو لفظ جمع أفادت الاستغراق والعموم
لجميع المعنى.

فدخلوها على المفرد مثل قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا
الَّذِينَ ءَامَنُوا... إلخ [العصر: ١-٣]، أي: كل إنسان خاسر، لا يختص بإنسان دون غيره،
إِلَّا مَنْ اسْتُنِيَ، وهم الذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصَّالِحَاتِ بجوارحهم، وتواصوا
بالحق الذي هو العلم النافع، والعمل الصالح، وتواصوا بالصَّبْر على ذلك، فهؤلاء هم
الرَّابِحُونَ، ومن فاته شيءٌ من هذه الخصال حصل له من الخسار بحسب ما فاته.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ
الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝﴾ [المعارج: ١٩-٢١]، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾... إلخ [العاديات: ٦]، ﴿إِنَّ
الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، أي: كل واحد من الناس هذه صفته، إِلَّا مَنْ
أَخْرَجَهُ اللَّهُ^(٢) عن هذه الصفات المذمومة إلى صفات الخير التي هي أضدادها.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ دُخُولِ «أَل» عَلَى الْمَفْرَدِ دُخُولُهَا عَلَى أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَكَلَّمَا
دَخَلَتْ عَلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَفَادَتْ جَمِيعَ ذَلِكَ الْمَعْنَى،
وَاسْتَغْرَقَتْهُ^(٣) وَبَلَّغَتْ نَهَايَتَهُ؛ كَالْحَيِّ الْقَيُّومِ، أَي: الَّذِي لَهُ الْحَيَاةُ الْكَامِلَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ
لِصِفَاتِ الذَّاتِ، وَالْقَيُّومِيَّةُ الْكَامِلَةُ الَّذِي قَامَ بِنَفْسِهِ، وَقَامَ بِجَمِيعِ الْخَلْقِ تَدْبِيرًا.

(١) من هذا البيت إلى البيت رقم (٣٥) ليست قواعد فقهية، وإنما هي لغوية أصولية. (العجمي).

(٢) سقط لفظ الجلالة من «السعيدية». (العجمي).

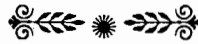
(٣) سقط الحرف الأخير من هذه الكلمة من «السَّعيدية». (العجمي).

«العليم»: الذي له العلم الشامل لكل معلوم.
 «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»: الذي له الرَّحْمَةُ العَامَّةُ الواسعة لكل مخلوق.
 «الغني»: الذي له الغنى التَّامُّ المطلق من جميع الوجوه.
 «العلي الأعلى»: الذي له العلوُّ المطلق من جميع الوجوه.
 العظيم، الكبير، الجليل، الجميل، الحميد، المجيد، الذي له جميع معاني
 العظمة، والكبرياء، والجلال، والجمال، والحمد، والمجد.
 وقس على هذا بقية الأسماء والصفات.

ولو لم يكن في هذه القاعدة إلا هذا الموضع الشريف لكفى بها شرفاً وعظمة.
 ومثال دخول «أل» على الجمع، فمثل قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ
 إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، يدخل في
 هذا الخطاب جميع الناس.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يدخل في عموم المؤمنين. وقوله:
 ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] يدخل فيه كل مشرك، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
 وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى آخرها [الأحزاب: ٣٥] يعمُّ هذه الأصناف المذكورة.

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) يعمُّ كل عمل بدني، ومالي، عبادي، أو
 مادي، والله أعلم.



(١) تقدَّم عند البيت رقم (١١).

٣٣- وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ (١)

إذا جاءت النكرة بعد النفي، أو جاءت بعد النهي، دلّت على العموم والشمول.

فمثال النكرة في سياق النفي: «لا إله إلا الله» نفت كل إله في السماء والأرض، وأثبتت إلهية الله تعالى، وكذلك: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أي: لا تحول من حال من جميع الأحوال ولا قوة على ذلك التحول إلا بالله. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الأنفطار: ١٩]، يعم كل نفس، وكل شيء.

ومثال النكرة في سياق النهي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾

[القصص: ٨٨]، ﴿وَأَن أَلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] شامل كل أحد ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٢٢) ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].



(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «منظومة الأصول» رقم (٩٨-٩٩):

مُنْكَرٌ إِن بَعْدَ إِبْتِثَاتٍ يَرِدُ	فَمُطْلَقٌ وَلِلْعُمُومِ إِن يَرِدُ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَهَى اسْتِفْهَامِ	شَرْطٍ وَفِي الْإِبْتِثَاتِ لِلْإِنْعَامِ

٣٤- كَذَاكَ «مَنْ» وَ«مَا» تُفِيدَانِ مَعَا كُلَّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا

«مَنْ» وَ«مَا» تُفِيدَانِ الْعُمُومَ الْمُسْتَعْرِقَ لِكُلِّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

مثال «مَنْ»:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٦]، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣-٢]، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩] الآية، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ١٧]، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠] إلى غير ذلك من الآيات.

وكذلك الأحاديث:

كقوله ﷺ: «يُنْزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

والأحاديث التي فيها مَنْ قال كذا، أو من فعل كذا فله كذا، يعم كل من قال، أو

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٥٢١/١) من حديث أبي هريرة.

فعل ذلك.

ومثال «ما»:

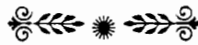
قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ﴾ [يونس: ٦١]، ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبا: ٢٢].

فتدبر هذه الآيات وما في معناها؛ يفتح لك باب عظيم من أبواب فهم النصوص.



٣٥- وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذَا يُضَافُ فَأَفْهَمَ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ (١)

يعني أنَّ المفرد المضاف يعم عموم الجمع، ويستغرق جميع المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نِعْمَةٌ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، ﴿وَلِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، يعم كل نعمة: دينية أو دنيوية، وقوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١] إشارة إلى قيامه بجميع وظائف العبودية.



(١) قال ابن عثيمين (٩٧):

وَإِنْ يُضَفُّ جَمْعٌ وَمُفْرَدٌ يَعْنِي وَالشَّرْطُ وَالْمَوْضُوعُ ذَا لَهُ انْحَتَمَ

٣٦- وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ^(١)

هذا أصل كبير، وقاعدة عظيمة، يحصل بها لمن حققها نفع عظيم، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثرت فيها الاضطراب والاشتباه^(٢).

ومعنى هذا الأصل أن الأحكام لا تتم، ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها حتى تتم شروطها، وتتفي موانعها، وأما إذا عدت الشروط، أو وجدت الشروط ولكن قام مانع لم يتم الحكم، ولم يترتب عليه مقتضاه، لعدم وجود الشرط أو لوجود المانع، فافهم هذا الموضع.

ولنمثل لهذا الأصل بمثال يستدل به اللبيب على ما وراءه، فنقول: إن التوحيد مثمر لكل خير في الدنيا والآخرة، ودافع لكل شر فيهما، ولكن لا تحصل هذه الأمور إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه:

(١) وقال ابن عثيمين (١٦-١٧):

وَالشَّرْعُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ دَلِيلُهُ فِعْلُ الْمُسِيءِ فَأَفْتَهُم
لَكِنْ إِذَا فَرَّطَ فِي التَّعَلُّمِ فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلَتَعَلَّمَ

وقال (٣٤):

وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ شُرُوطُهُ وَمَانِعٌ مِنْهُ غَدِمَ

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه القاعدة معلومة من التبع، بل من النصوص أيضاً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ فقوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ هذا وجود الشرط، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ هذا انتفاء المانع. وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، لكن لو كان الولد مخالفاً لأبيه في الدين فإنه لا يرثه، لوجود المانع، وهو المخالفة في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر». اهـ. (شرح لقواعده ص ١٤٥-١٤٦).

فأما شروطه فهي على: القلب، واللسان، والجوارح.

أما الذي على اللسان فهي: النطق بالتوحيد، وجميع أقوال الخير متممات له.

وأما الذي على القلب فهي: إقراره، وتصديقه، ومحبهه للتوحيد وأهله، وبغضه للشرك وأهله، ومعرفة القلب لمعناه، ويقينه به.

وأما الذي على الجوارح فهو: انقيادها للعمل بالتوحيد وأعماله الظاهرة والباطنة، فهذه شروطه.

وأما موانعه ومفسداته، فهي ضد هذه الشروط، أو ضد بعضها، وجماع الموانع أنها: إما شرك، وإما بدعة، وإما معصية.

فالشرك نوعان: أكبر وأصغر، فالشرك الأكبر يمنعه ويبطله بالكلية، والشرك الأصغر، والبدعة، وسائر المعاصي تنقصه بحسبها، ولا تزيله بالكلية.

فإذا فهمت هذا فهمت النصوص التي فيها أن من أتى بالتوحيد حصل له كذا، واندفع عنه كذا - أنه ليس مجرد القول.

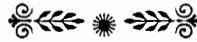
وكذلك النصوص التي فيها من قال كذا أو عمل كذا، إنما المراد به القول التام، والعمل التام، وهو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه. ومن أعظم شروط الأعمال كلها: الإخلاص، وكونها على السنة.

وكذلك الوضوء لا يتم إلا باجتماع شروطه وفروضه، وانتفاء موانعه، وهي نواقضه.

وكذلك الصلاة لا تتم حتى توجد أركانها وشروطها، وتنتفي مبطلاتها، وكذا الزكاة، والصيام، والحج، والعمرة، وسائر الأعمال لا تتم إلا بوجود الشرط، وانتفاء الموانع.

وكذلك الميراث لا يرث إلا شخص قام به شرط الإرث، وهو سببه، وانتفى عنه ما منعه.

وكذلك النكاح، وسائر العقود لها شروط وموانع قد فصلت في كتب الأحكام. وليكن هذا الأصل على بالك، وحكمه في كل دقيق وجليل؛ فللدعاء شروط وموانع، وللمحبة، والخوف، والرجاء، والتوبة، شروط، وموانع، والله المستعان على القيام بشروط الأعمال ودفع موانعها، إنه نعم المولى ونعم النصير^(١).



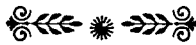
(١) في «السعيدية» وغيرها: «إنه جواد كريم».

٣٧- وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ (١)

وهذه قاعدة شريفة كثيرة الفوائد، ومعناها: أن الشيء المرتب على شيء آخر لا يستحق ما رُتب على عمله حتى يفعل كله، وإن فعل بعضه استحق بقدره، ويتخرج على هذا مسائل منها: الإجارة والجعالة لا يستحق المؤجر الأجرة، ولا المجعول له الجعالة حتى يستوفي المستأجر النفع، وحتى يفعل المجعول له العمل.

وكذلك سائر الشروط التي في البيع والنكاح ونحوهما لا يستحق المعاوض العوض حتى يفي بجميع الشروط.

ومما يدخل في هذه القاعدة جميع العبادات، وهو أن العامل لا يستحق ما رُتب عليها من الثواب الكامل حتى يفعلها كاملة، وإن فعل العبادة ولم يكملها استحق من الثواب بقدر ما فعل.



(١) من بعد هذا البيت حصل سقط في الأبيات وتداخل في الشرح في سائر المطبوعات، والمثبت من الأصل الذي بخط المصنف - رحمه الله تعالى - (العجمي).

٣٨- وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ

إذا أمر العبد بأمر واجب أو مستحب، فإما أن يقدر عليه كله، وإما أن يعجز عنه كله، وإما أن يقدر على بعضه ويعجز عن بعضه، فإن قدر عليه كله فعله كله، وإن عجز عنه كله سقط عنه فعله كله، وأما ثوابه وأجره فإن كان له نية جازمة أنه لو قدر عليه لفعله فأجره على قدر نيته، وإن لم يكن له نية لم يكن له شيء.

وإن عجز عن بعض المأمور به، وقدر على باقيه فعل ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما لم يقدر عليه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، مثل أن يكون عنده ماء قليل لا يكفي لطهارته فإنه يستعمله فيما يكفي، ويتيمم عن الباقي.

وإن عجز عن غسل بعض أعضائه لآفة غسل ما يقدر عليه منها، وسقط ما عجز عنه، وإن عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً، فإن عجز صلى مضطجعا، وإن قدر أن يصلي بعض صلاته قائماً وعجز عن القيام في بعضها قام فيما يقدر عليه، وسقط ما عجز عنه، وكذلك في زكاة الفطر وفي النفقة لمن تجب نفقته يقدم نفسه ثم الأقرب فالأقرب.

وأفعال الحج يفعل ما يقدر عليه منها، ويستنيب في الباقي.

وكذلك مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أولها باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب. بل جميع العبادات داخلة تحت هذه القاعدة: إذا عجز عن بعضها فعل ما يقدر عليه منها إلا في الصوم، ونحوه، مما ليس بعضه عبادة، فإنه إذا قدر على صوم نصف النهار دون باقيه لم يؤمر بالإمساك إلى نصف النهار؛ لأن العبادة مجموع اليوم لا بعضه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٩٧٥٢).

٣٩- وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْذُونِ فَذَلِكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَظْمُونِ

يعني أن الإنسان إذا فعل ما أُذِنَ له في فعله إمّا من جهة الشارع، أو من جهة صاحب الفعل، ونشأ عن ذلك المأذون أشياء تُوجِبُ الضمان، لو استقلت كانت تلك الآثار هدرًا غير مضمونة.

ومفهوم هذا البيت أن ما نشأ عن غير المأذون فيه فإنه مضمون، فما تولّد عن المأذون فيه، فهو تابع للمأذون فيه، وما تولّد عن غير المأذون فيه، فهو تابع له (١).

مثال هذا: أن يقطع يد غيره، فيسري ذلك القطع إلى إتلاف نفسه، أو بعض أعضائه، فهل تضمن تلك السرّاية أم لا؟ الجواب: إن كان القطع قصاصًا أو حدًا، فإن سرّايته هدرٌ، وإن كان القطع جنائية ضمنت السرّاية تبعًا للجنائية.

وكذا لو أراد أن يمر بين يديه إنسان، وهو يصلي، ثم دافعه حتى أفضى إلى إتلافه، أو تلف بعضه لم يضمن؛ لأنه مأذون له من الشارع، ولو دفعه من غير إذن منه ولا من الشارع، ثم تلف ضمنه.

ومن أمثال هذا: أنه لو وطئ زوجته فعقرها، فإن كانت يوطأ مثلها لم يضمن

(١) عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما كنت أقيم على أحد حدًا فيموت فيه فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ لأنه إن مات وديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنه» أخرجه مسلم (١٧٠٧). يريد أن الجلد ثمانين لم يسنه، إنما سنه عمر رضي الله عنه، فكان يرى أنه إذا جلده ثمانين ومات فعليه الدية.

وحديث عمران رضي الله عنه أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده فسقطت ثنيتاه، فترافعا إلى النبي ﷺ فقال: «لا دية لك» أخرجه البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٦٧٣).

وذلك لأنه مأذون له أن يدافع عن نفسه، فلم يضمن دية الأسنان، والله أعلم.

ذلك العقر؛ لأنه نشأ عن الوطاء المأذون فيه، وإن كانت لا يوطأ مثلها ضمنه.

ومن ذلك: لو وَضَعَ حجرًا في الطريق، أو حفر بئرًا فيه، ثُمَّ تَلَفَ به إنسان أو حيوان، فإن كان الحفر ونحوه مأذونًا له فيه، بأن كان لنفع المسلمين لم يضمن ما تلف به، وإن كان متعديًا فيه ضمن.

ومما يشبه هذه القاعدة أن الآثار الناشئة عن الطاعة مثاب عليها، ولا سيما إن كانت مكروهة للنفس، كالنَّصَب والتَّعَب، ورائحة الصوم الكريهة للنفوس، وأن الآثار الناشئة عن المعصية تبع للمعصية.

ومما يدخل في هذا أن من غضب، وكان غضبه لله، فصدر عن ذلك الغضب أقوالٌ وأفعال لا تجوز، متأولًا في ذلك مجتهدًا، فإنه معفو عنه، كما قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ في شأن حاطب بن أبي بلتعة: إنه منافق ^(١)، واعتراضه على النبي ﷺ في قصة الحديبية ^(٢) ونحوها، بخلاف مَنْ قَصَدَهُ متابعة هواه والحمية لنفسه، فإنه يعاقب على ما صدر عنه من الأقوال، والأفعال.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور رضي الله عنه.

٤- وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعِيَّةِ^(١)

يعني أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت العلة انتفى الحكم، والعلة هي التي شرع الحكم لأجلها^(٢).

(١) قال العلامة الإمام الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «منظومة الأصول» رقم (٣٢):

وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِلْعَلَّةِ تَبَعٌ إِنْ وُجِدَتْ يُوجَدُ وَإِلَّا يَمْتَنِعُ

(٢) الأدلة على هذه القاعدة منها:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فإن وجد الماء لم يجزئ التيمم إجماعًا. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فجعل علة الفطر هو المرض أو السفر، فإذا صحَّ المريض أو رجع المسافر لم يجز له الفطر.

ومن ذلك قصة عطية القرظي لما غزاهم الرسول ﷺ قتل رجالهم، فكان من نبتت عورته قتل، ومن لم ينبت لم يقتل. رواه أبو داود (١٢/٧٩) مع العون. فالعلة هي البلوغ، فمن بلغ قُتل، وجعل دلالة ذلك نبت شعر العانة، ومن لم يبلغ لم يقتل. والأدلة على هذا أكثر من أن تُحصَر (وانظر الإعلام ٤/١٣٥).

* فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الأحكام الشرعية كلها معللة، أي: مبنية على معانٍ وأوصافٍ مناسبة للحكم، ولكن العلة تنقسم إلى قسمين:

١ - علة معلومة لنا. ٢ - علة غير معلومة لنا.

ثم إن العلة المعلومة تنقسم إلى قسمين أيضًا:

١ - علة منصوصة. ٢ - علة مستنبطة.

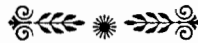
فأما العلة المنصوصة فلا شك أن الحكم يتبعها وجودًا وعدمًا، بلا خلاف عند العلماء فيما نعلم. وأما العلة المستنبطة، فيكون فيها نزاع، وأما إذا أجمع على العلة المستنبطة فإنها تكون كالمنصوصة، يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا.

ومثاله: رجل شرب نبيذًا مضى عليه يوم، لكنه لا يسكر لا قليله ولا كثيره، فإنه يحلُّ شربه، لأنَّ علة التحريم الإسكار. أ.هـ. المراد بتصرف (١٣٧-١٣٨).

ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة:

منها: أن المشقة عُلّق عليها أحكام كثيرة من التخفيفات بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، ونحوها من الأحكام إذا وجدت المشقة، حصلت التخفيفات المرتبة عليها، وإن عدمت المشقة عدمت هذه الأحكام، وتفصيل المشقة معروف في كتب الفقه.

ومن ذلك: التكليف، وهو البلوغ والعقل، عُلّق عليه أمور كثيرة من الوجوب في العبادات، وصحة العقود في المعاملات، ووجوب القود في الجنايات، ووجوب الحدود، والعقوبات كلها، معلقة بالتكليف؛ تثبت بوجوده، وتنتفي بعدمه، وكذلك التمييز، والعقل، والإسلام: شرط لصحة جميع العبادات، لا تصح إلا بها، بل جميع شروط الأحكام داخلة تحت هذا الأصل.



- ٤١- وَكُلُّ شَرْطٍ لَا زِمَ لِلْعَاقِدِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
٤٢- إِلَّا شُرُوطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَأَعْلَمَا^(١)

وهذا أصل كبير، وقاعدة كُليّة في الشُّروط الصحيحة، والشُّروط الباطلة، وذلك أن الشروط في جميع العقود نوعان: صحيحة وباطلة^(٢):

فأما الصحيحة: فهي كُلُّ شرط اشترطه المتعاقدان لهما، أو لأحدهما فيه مصلحة، وليس فيه محذور من الشارع.

ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع، والشروط في الإجارة والجماعة، والشروط في الرهون والضمانات، والشروط في النكاح وغيرها من الشروط على اختلاف أنواعها، فإنها شروط لازمة للمتعاقدين، إذا لم يف أحدهما بما عليه منها

(١) قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٨٣، ٧٩):

وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا حَلَّلَا مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ لَنْ يُقْبَلَا

وقال:

وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ بِذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالْقَضِ
مِثْلُ نِكَاحٍ قَاصِدٍ التَّحْلِيلِ وَمَنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِلرَّجُلِ

(٢) دليل هذه القاعدة الحديث السابق: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط».

وفي الحديث المشهور: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً» رواه الترمذي (١٣٥٢)، وصحّحه الألباني.

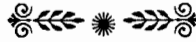
وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «القاعدة أن جميع الشروط التي تشترط في العقود الأصل فيها الحل والصحة واللزوم ما لم تناف الشرع». (شرحه لقواعده ص ٢٩٥).

كان للآخر الفسخ.

والشَّروط إمَّا لفظيٌّ، وإمَّا عُرفيٌّ، وإمَّا شرعيٌّ (١).

وأما الشروط الباطلة: فهي التي تَضَمَّنَتْ إما تحليل حرام أو تحريم حلال، ويدخل فيها جميع الشروط الباطلة في البيع، والإجارة، والرهن، والوقف، والنكاح، فإنها مشتملة على تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، ومن تأمَّلها وجدها كذلك.



(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا». (الزاد: ٥ / ١١٨).

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ: «المعروف عرفًا كالمشروط شرعًا». (مجامع الحقائق ص ٩٩).

(القواعد الفقهية من إعلام الموقعين ص ٣٦٦).

وذلك كما لو دفع ثوبه إلى مغسلة ولم يحدد الثمن، فللغاسل ثمن المثل.

ولو اشتغل عامل عند رجل دون تحديد الأجرة فله المثل، وقد سبق الكلام على العرف.

٤٣- نُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةَ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّرَاحُمِ

يعني أن القرعة تستعمل إذا جهل المستحق لحق من الحققة، ولا مزية لأحدهما على الآخر، أو حصل التراحم في أمر من الأمور، ولا مرجح لأحدهما^(١).

وتحت هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها: إذا تشاح اثنان في الأذان، أو الإقامة، أو الإمامة في الصلاة، أو صلاة الجنازة، وليس أحدهما أولى من الآخر، فإنه يقرع بينهما.

وكذلك إذا تنازع اثنان لُقْطَةً، أو لقيطاً، أو مكاناً، ونحوه، ولا مُرْجِحَ لأحدهما على الآخر، فإنها تستعمل القرعة، وكذلك إذا طلق من نسائه واحدة مبهمه، أو معينة ثم نسيها، أو أعتق من عبيده مُبْهَمًا، فإنها تخرج المطلقة، والمعتق بالقرعة، إلى غيرها من المسائل.



(١) أدلة القرعة من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمْ يَأْتِهِمْ يَكْفُلْ مَرِيَمَ﴾ أراد القرعة.

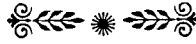
وقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ ساهم بالقرعة.

ومن السنة: قوله ﷺ: «لو يعلمون ما في الأذان والإقامة، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه، أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأدلة في هذا كثيرة.

٤٤- وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا

إذا اجتمع عملان من جنس واحد، وكانت أفعالهما متفقة اكْتَفِيَ بأحدهما ودخل فيه الآخر، وذلك في مسائل، منها:

إذا دخل المسجد وصلَّى الرَّاتِبَةُ وتحية المسجد ركعتين نوى بهما جميع السُّنَّتَيْنِ أَجْزَأُ عَنْهُمَا، وكذلك سُنَّةُ الْوُضُوءِ إذا نوى بها الرَّاتِبَةُ، وكذلك الْمُعْتَمِرُ إذا طاف طواف العمرة أَجْزَأُهُ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ، والقارن يكفيه لحجَّه وعمرته طواف واحدٌ وسعيٌّ واحد.



٤٥- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ^(١)

هذا معنى قول الفقهاء: «المشغول لا يُشْغَلُ»^(٢)، وذلك أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يُشْغَلْ بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به، وذلك كالرهن: لا يباع، ولا يوهب، ولا يُرهن حتى ينفك الرهن، أو يأذن المرتهن.

وكذلك الموقوف لا يُباع، ولا يوهب، ولا يُرهن؛ لاشتغاله بالوقف، وكذلك الأجير الخاص، وهو من قُدِّرَ نفعه بالزمن كيوم وساعة ونحوه لعمل، لا يُشْغَلُ في هذه المدة لغير من استأجره؛ لأن زمانه مستحق للمؤجر، مشغول به، والدار المؤجرة لا تُؤَجَّرُ حتى تفرغ المدة، بل كل مشغول بحق لا يشْغَلُ بغيره حتى يفرغ الحق عنه، والله أعلم.



(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «منظومة الأصول» رقم (٨٣):

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ بِمُسْقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغَلُ

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه قاعدة معروفة عند العلماء، وهي: (المشغول لا يشْغَلُ) لكن نحن قيدناها فقلنا: (فليس يشْغَلُ بمسقط لما به يشْغَلُ) فإن شُغِلَ بما لا يسقط فلا بأس، لكن إذا كان مشغولاً ثم شغلناه بما يسقط الشغل الأول فإن ذلك لا يجوز. اهـ. (ص ٢٩٧).

٦٦- وَمَنْ يُؤَدَّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

معنى هذا أن كل من أدّى عن غيره دينًا واجبًا عليه، ونوى الرجوع عليه، فإنه يرجع عليه، ويلزم المؤدّي عنه ما أداه عنه.

ويدخل تحت هذا جميع ديون الأدميين، من القرض، والسلم، وأثمان السلع، والنفقات الواجبة للزوجات، والمماليك، والأقارب، والبهائم.

ويدخل في هذا قضاء الضامن والكفيل ما على المضمون عنه والمكفول له، ولو لم يأذن في الضمان، ولا في الكفالة، ولا الأداء، وهذا كله إذا نوى الرجوع، فإن لم ينو الرجوع فأجره على الله، ولا يرجع على من أدّى عنه.

وهذا أيضًا كله في الديون التي لا تحتاج إلى نية.

فأما ما يحتاج إلى نية كالزكوات والكفارات ونحوها فلا يؤدي عن غيره إلا بإذنه، لأنه هذا الأداء لا يبرئ من أدّي عنه، لاحتياجه لنيته.



٤٧- وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِإِلَّا نَكْرَانِ

الوازع عن الشيء هو الموجب لتركه، ومعنى هذا أن الله حَرَّمَ عَلَى عباده المحرمات صيانةً لهم، وَنَصَّبَ لَهُمْ عَلَى تركها وازعات طبيعية، ووازعات شرعية، فالذي تميل إليه النفوس وتشتهيه جعل له عقوبات مناسبة لتلك الجناية: خفة وثقلًا وَمَحَلًّا.

وأما المحرمات التي تنفر منها النفوس، فلم يَرْتَّبْ عَلَيْهَا حَدًّا اكْتِفَاءً بِوَازِعِ الطَّبْعِ، وَنَفَرَتْ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ كَأَكْلِ النَجَاسَاتِ، وَالشُّمُومِ وَشُرْبِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْتَّبْ عَلَيْهَا عَقُوبَةً اكْتِفَاءً بِنَفَرَةِ النَفُوسِ عَنْهَا، بَلْ يُعْزَرُ عَلَيْهَا كَسَائِرُ الْمَعَاصِي الَّتِي لَمْ يَرْتَّبْ عَلَيْهَا عَقُوبَةً.



٤٨- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَوَامِ

٤٩- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

حمدُ الله في مبدأ الأمور وختامها، واستدامة ذلك الحمد من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه، وحمدُ الله على الأمور يوجب بركتها وزكائها ونماءها، وحفظها من الآفات، ويوجب كمال الانتفاع بها.

وأنا أسأل الله بمنه وكرمه الذي تتلاشى وتضمحل في جنبه الذنوب، أن يجعل في هذه الرسالة جميع ما أشرنا إليه من هذه الفوائد، والله الموفق للصواب.

تَمَّتْ بِقَلَمِ الْفَقِيرِ إِلَى رَبِّهِ

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

غفر الله له جميع الذنوب

١٨ ذو القعدة سنة ١٣٣١هـ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

الفهرس

٥	مقدمة المحقق
٧	ترجمة المصنف
٩	نص منظومة القواعد الفقهية
١٣	مقدمة المصنف
١٩	علامة العلم النافع
٢٠	علم القواعد وفوائده
٢٢	فصل
٢٢	النية وأثرها في العمل
٢٥	المصلحة ومنزلتها في الدين
٢٩	تزاحم المصالح
٣٣	تعارض المفاسد
٣٤	التيسير
٣٦	اشتراط القدرة
٣٦	الضرورات تبيح المحظورات
٣٦	الضرورة تقدر بقدرها
٣٨	اليقين لا يزول بالشك
٣٩	أصول الطهارة
٤٠	الأبضاع واللحوم
٤٢	الأصل في العادات الإباحة

- ٤٣.....العبادات خالصة لله
- ٤٤.....الوسائل لها حكم المقاصد
- ٤٦.....في الخطأ والإكراه والنسيان
- ٤٩.....يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
- ٥٠.....العادة محكمة
- ٥٢.....من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه
- ٥٤.....في التحريم إذا رجع على العمل أو شرطه
- ٥٥.....في دفع الصائل
- ٥٦.....إفادة (أل) العموم إذا دلت الجمع أو المفرد
- ٥٨.....إفادة النكرة العموم إذا كانت في سياق نفي أو نهي
- ٥٩.....إفادة (من وما) العموم
- ٦١.....إفادة المفرد المضاف العموم
- ٦٢.....توافر الشروط وانتفاء الموانع
- ٦٥.....ما ترتب على شيء لا يستحق إلا به
- ٦٧.....ما ترتب على المأذون فغير مضمون
- ٦٩.....الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً
- ٧١.....الأصل في الشروط اللزوم والصحة
- ٧٣.....استعمال القرعة
- ٧٤.....التدخل في الأعمال
- ٧٥.....المشغول لا يشغل
- ٧٦.....من أدّى عن غيره حقاً فله الرجوع إن نوى
- ٧٧.....الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي
- ٧٨.....الخاتمة



جمهورية مصر العربية - القاهرة

ش. الهدى المحمدي - أحمد عرابي - مساكن عين شمس
 ت: 0020229876377 - فاكس: 0020127483263-0020185183442
 تليفون وفاكس: 0020127483263-0020185183442
 dar.alestkama@yahoo.com - dar.alestkama@hotmail.com